رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم)مستمر(

الدرس 1 / شرح صحيح مسلم / كتاب صلاة العيدين / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام مسلم عليه رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب صلاة العيد - 00:00:00

وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن حميد جميعا عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جرير اخبرني الحسن ابن طعام طاووس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فكلهم - 00:00:20

يصليها قبل قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس يجلس الرجال بيده. ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على - 00:00:40

الا يشركن بالله شيئا. فتلاه هذه الاية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك. فقالت امرأة واحدة فقالت امرأة واحدة لم يجبها لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي؟ قال - 00:01:05

يتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم في هلم فتن. لكن لا لكن ابي وامي لكن ابي وامي هلم فدا لكل ابي وامي ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي - 00:01:27

فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابن ابي عمر. قال ابو بكر حدث سفيان ابن عيينة حدثنا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على اشهد على رسول الله صلى الله عليه - 00:01:47

عليه وسلم يصلي قبل الخطبة. قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن واعظهن وامرهن وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرصة. والشيء وحدثني ابو الربيع الزهراني - 00:02:07

يا حماد حاء وحدثني يعقوب حدثنا اسماعيل حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق - 00:02:27

اخبرنا ابن جرير اخبرني عطاء عن جعفر ابن عبدالله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل واتى النساء فذكرهن - 00:02:43

ويتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ حينئذ تلقي المرأة فتخاوى يلقين ويلقين قلت لعطائن حقا عن الامام الان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرون. قال ان قال اي لعمري ان ذلك - 00:03:03

حق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك. وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا به حدثنا عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال شهدتما رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة - 00:03:34

يابان ولا اقامة ثم قام متوكلا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعة الناس وذكرهم ثم مضى ثم مضى حتات النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقام - 00:03:54

امرأة من من سقة النساء السفعاء صفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. قال فجعلنا يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطة - 00:04:14

وخواتيمهن وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريجير اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله الان صديق لا لم يكن يؤذن لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم ولا يوم الاضحى. ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني - 00:04:34
قال اخبرني جابر ابن عبد الله الانصاري ان الا اذان للصلاة يوم يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعدما اخرجوا ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة. وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق - 00:04:58
اخبرنا ابن اخبارني اعطانا ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بغي له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذي الله قال فلم يؤذن لابن الزبير يومه. وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة. وان ذلك قد كان - 00:05:18
قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل قبل الخطبة. وحدثنا ابن يحيى وحسن ابن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر ابن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين - 00:05:38
اذان ولا اقامة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد ابن سليمان. وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. عن النبي صلى الله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. حدثنا يحيى ابن ايوب وقطيبة ابن حجر قالوا ابن حجر - 00:06:02
كده احسن الله ثلاثة هذا هو اثنين. نعم. حدثنا يحيى حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر. قالوا حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن داوود داوود ابن قيس عن عياض عن عياض ابن عبد الله ابن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:06:22
يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم. قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلى فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها. وكان يقومون تصدقوا تصدقوا تصدقوا - 00:06:43
وكان اكثر وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرفوا فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم فخرج مخاط مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا فاذا كثير ابن الصلت قد بنى منبرا من طين ولب. فاذا مران - 00:07:06
نازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة. فلما رأيت ذلك منه قلت اي ان الابتداء بالصلاة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفس محمد والذي - 00:07:30
نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم. ثلاثا ثلاث مرار ثم انصرف. باب ذكر اباحتك لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ذكر في هذا الكتاب ما يتعلق باحاديث صلاة العيدين - 00:07:50
والمراد صلاة العيدين صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى وصلاة عيد الفطر وعيد الاضحى عند عامة العلم انها فرض كفاية. فذهب بعض الى انها سنة وبعضهم يذهب الى انها فرض فالصحيح انها فرض كتاب من شعائر الاسلام الظاهرة ويجب على المسلمين ان يصلوا هاتين الصلاتين. واذا امتنع بلد من - 00:08:10
المسلمين ان يؤدوا الى الصلاة قوتلوا على الصحيح حتى يؤدوها ذكر هنا مسألة وهي مسألة متى يصلي صلاة العيد؟ اولا وقت صلاة العيد يبتدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيدهم الى الزوال هذا وقت صلاة العيد - 00:08:36
والسنة ان تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح اذا كانت صلاة الاضحى فليبكر بها ويعجل بها. واما صلاة الفطر فالسنة ان يأكل قبل ان يأتي المصلى ثم يأتي المصلى ويصلي ويؤخرها شيئا يسيرا عن صلاة عيد الاضحى - 00:08:59
وان صلى في نفس الوقت فلا حرج فهو ايضا اصاب السنة وينتهي وقتها بانتهاء الزوال على الصحيح فان فات الزوال منهم من يصلي يرى الا تصلى قضاء بعد ذلك ومنهم من يرى - 00:09:20
انهم اذا علوا بالعيد بعد الزوال انهم يخرجون من الغد ويصلوها من الغد. ولا شك انه اذا رأوا العيد بعد الزوال خرجوا من الغد وصلوا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:34
المسألة الاخرى ذكر مسل ان للعيد خطبة وهل يقدم الخطبة على الصلاة او الصلاة على الخطبة؟ باجماع اهل العلم باجماعهم ان صلاة العيد تقدم صلاة العيد تقدم على الخطبة فيصلي بالناس اولا ثم يخطب - 00:09:46

واجمع ايضا على انه يخطب خطبتين فعند الاحاديث الصحيحة ليس فيها انه قام ثم جلس وان في انه خطب ثم اتى النساء وجاء موسى انه خطب خطبتين لكن ليس هناك شيء صحيح مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم الا ما جاء في ابن عباس وابن سعيد انه خطب الرجال ثم اتى ثم اتى - 00:10:06

ثم نزل وهو يجلس الرجال حتى اتى الى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بان يتصدقن فهي خطبة ثانية وقد نقل ابن حزم الاجماع انه يخطب خطبتين وبه اخذ اهل العلم هذا باجماع انه يخطب خطبتين وتقول الصلاة قبل الخطبة. ذكر علي الدين هذاك حديث ابن جريج قال اخبرني - 00:10:27

اخبرني الحسن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكل يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قبل نزل كاني انظر الي حين يجلس الرجال بيده وهذا دليل انه خطب خطب الرجال ثم نزل فاتى النساء فخطبهن ثم قال يا معشر - 00:10:51

تصدقي فاني رأيتكن اكثر اهل النار. فقالت امرأة منهن لم لم نعم يا رسول الله؟ نعم يا نبي الله لا يدري عندما قال قال انتن على ذلك اي لا يشركن بالله ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن. قالت نعم يا رسول نحن على ذاك. امرأة واحدة - 00:11:12

ثم تصدقنا فبصر بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم وهي الفتح يوضع في الاذان والخواتم في الايدي فتصدقن بخليهن رضي الله تعالى عنهن - 00:11:33

بشرنا الحين انه خطب بعد الصلاة ثم رواه سفيان عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس انه لصلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن ابتدت كرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه - 00:11:48

فجاء الموت تلقي الخاتم والخرص والشيء. قال وفي الصحيح رواه البخاري ومسلم. ثم ساقه ايضا من طريق ابن جريدة ابن عطاء عنجاء ابن عبد الله قال اسم يقول ان النبي قام يوم الفطر فصلى فبدل الصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله نزل - 00:12:08

فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة الحديث وفي انه تقدم بالصلاة قبل الخطبة ثم ساق حجاج بن عبد الله ايضا من حديث عبد الملك النبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر - 00:12:26

انه ذكر شهدت شهدت الصلاة يوم العيد فبدأ الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة. ثم قاموا توكل على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته. ووعظ الناس ذكرهم ثم مظى حتى اتى النساء فوعظهن - 00:12:44

فقال تصدقن فاني فان اكثركن حطب جهنم. زاد في حديث الملك هنا فقامت امرأة من ستة النساء اي من وسط النساء او من من دون النساء سفعاء الخدين. اي في خديها سوادا. فقلت لما يا رسول الله؟ قال لان كل - 00:12:59

لتكثرن الشكاء الشيكا تكفرن العشير قالتصدق هذا الحديث يحتج به من يرى ان المرء يجوز لها كشف وجهها حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر للمرأة التي خرج خرج خدها ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم تستره - 00:13:19

واولا نقول هذه اللفظة اولا نقول هذه اللفظة غير محفوظة. فالحديث رواه ابن جريج عن عن جابر ولم يذكر هذه اللفظة ورواه طاؤوس وعطاء ابن عباس ولم يذكرا هذه اللفظة - 00:13:37

فهذه اللفظة اذا من اصلها غير محفوظة انما تفرز بها عبد الملك ابن ابي سليمان الارزمي وعبد الملك ابن ابي سليمان هذا قد تكلم بشعبة وترك حديثه تكلم به وان كان ثقة الا انه يهم ويخطئ وقد كل به ابو جعفر العقيلي في ضعفائه. فعلى هذا نقول تفرد بها - 00:13:54

عبد الملك وفي تفرده نظر. فهي اولا نقول شادة. ثانيا لو سلمنا لصحتها فليس فيه دليل انها كانت بعد فرض الحجاب. فتحد ان كانت قبل ان يفرظ الحجاب وثالثا لو سلمنا بصحته ان بعد فرض الحجاب يرحمك الله - 00:14:14

تقول انها امة والاماء لهن ان يكشفن وجوههن. اذا اه لانهن غير حرائر وهي ليس ممن يفتتن بها حيث ذكر انها سفعاء الخدين سفعاء الخدين والسفع هو سواد يأتي بالوجه مما يدل - 00:14:32

قال لها انه سيدنا قال من ستة النساء ليست بعليائهن وليست من اه من لها امة ولها مكان انما هي من ستة النساء وايضا هي مع ذلك بوصفها انها سفعاء الخدين - 00:14:51

فعلى كل حال نقول هذا الحديث هذا الحديث ليس هذه اللفظة ليس فيها حجة لمن قال بجواز كشف وجه المرأة وانما فيه ان اذ قال يا معشر تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار - 00:15:04

وكونهن اكثر النار بينه النبي صلى الله عليه وسلم مع ان النساء هن اكثر اهل الجنة ايضا فالنساء هن اكثر اهل النار وهن اكثر اهل الجنة فاكثر اهل الجنة النساء واكثر اهل الجنة النار النساء - 00:15:20

يدخل في النساء الحور العين في الجنة فهن لكل رجل زوجتان من الحور العين ومنهم من يزوج اكثر من سبعين حورية فيدل عليه شيء على ان عدد النساء اكثر من عدد الرجال باضعاف - 00:15:34

وكذلك هن في النار اكثر الا انهن في النار اكثر لانهن يكثرن الشتاء يكفرن العشير ويكثرن السب واللعن ولانهن قليلات اي ظعيفات عقل ودين حيث انهن والغالب منهن يتأثرن بكل داعية لباطل الا من رحم الله عز وجل - 00:15:49

ولذا اكثر من يتبع الدجال النساء. اكثر من الدجال نساء لان معه الدنيا فهذا دليل على ان المرأة ضعيفة وهي تتأثر بعاطفتها وتغلب عليها عاطفتها. فعلى هذا نقول احاديث ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه يدل على ان المرأة مأمورة ان تكثر من الصدقة والعمل الصالح وتتوب الى الله - 00:16:12

وان تجتنب كثرة الشكاية وكفر العشير فان ذلك من سبب من اسباب دخول النار وان المكفر ذاك الكثرة الصدقة ان تكمل الصدقة فالله يغفر لها ما زلت به قدمها او - 00:16:37

بها قد لو اخطأ بها لسانها الصدقة والاعمال الصالحة تكفر السيئات. ذكر ايضا من حديث ابن جريج عن عطاء لابن عباس وعن جاه ابن عبد الله قال لم يكن يؤذن - 00:16:53

يوم الفطر هذا ايضا لقول عامة اهل العلم ان صلاة العيد لا يؤذن لها وان ولا ينادى لها لا باذان ولا بنداء وقد جاء للزهري وذكره الشافعي ايضا واستحسنه انه ينادى لها بالصلاة جامع وهذا ليس بصحيح - 00:17:06

فالنبي صلى الله عليه وسلم وبكر وعمر وعثمان يخرجون الى الصلاة وكذلك علي وغيره من التابعين لم يؤذنوا لها السنة عدم الاذان ولا النداء انما يخرج الامام بعد بعد طلوع الشمس ويصلي بالناس ويجتمع الناس في مصلى يبين لهم ذلك ويهيئ لهم ذلك انهم سيصلون المكان الفلاني - 00:17:24

فيجتمع الناس في هذا المكان ويأتي الامام ويصلي بهم صلاة العيد ايضا من السنة ان لا يصلى قبل العيد ولا بعدها. لا في المصلى ولا في المسجد اما في المسجد فله ان يصلي تحية المسجد دخلها. اذا دخل المسجد ولم فانه يصلي تحية المسجد ركعتين ليست سنة للعيد وانما لاجل - 00:17:44

تحية المسجد. اما الصلاة لاجل عيد فلا تشرع. لا قبل العيد ولا بعد العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابر احاديث كثيرة لم يصلي قبل العيد ولا بعدها. جاء في سعيد الخدري انه انه صلى بعد العيد في بيته ركعتين - 00:18:07

وهذا الحديث الصحيح انه ضعيف فقد تفرد به عبد الله محمد ابن عقيل ومن لا يعتمد عليه ولا يحتج به على الصحيحين انفرد احاديث هذا غير حجة ومع ذلك نقول لو انه صلى للضحى بعد العيد لا حرج بنية انها انها سنة الضحى لا حرج - 00:18:23

اما ان يصلي في البيت بنية انها سنة العيد او راتبة العيد او صلاة العيد فنقول هذا غير مشروع قالوا ايضا ذكر حديث ابن يحيى وحسن ابن الربيع وحسين بن سعيد وابو بكر بن شيبة قال احذروا وقال اخاه الاخرون حدثنا. ابو الاحوص عن سماك عن جابر قال صلوا - 00:18:42

سلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة. وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه من طريق عبيد الله عن نافع ابن عمر ان النبي وابو بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وهذا محل اجماع ثم ساق بن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه من - 00:19:01

جعفر عن داوود ابن قيس عن عياض بن سعد بن السرح بن السرح عن ابي سعيد قال حدث كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قال فاقبل - 00:19:16

الناس وهم جلوس في مصلاهم. فان كان له حاجة ببعث ذكره الناس وان كانت له حاجة وذلك فامرهم بها فكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من صدقوا النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان الحكم. فخرجت مخاصرا مروان اي بجانبه - 00:19:26

ويدي بيدي ويدي بيده حتى اتينا المصلى فاذا كثير ابن السلطة الدنى من برمل طين. ولبن فان من اراد ينازعني يده. اللي ماسك مسك يده وخاصرته مماسلة لخاصته قال ينازعني به انه يريد ان يذهب الى المنبر. وانا اجذبه الى الى المحراب يصلي. ويجر - 00:19:46

نحو الصاد. فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصوت؟ قال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون وبنو امية عندما قدموا الخطبة على الصلاة بزعمهم ان الناس لا يجلسون لهم - 00:20:11

اذا صلوا ثم خطبوا انصرفوا الناس وتركوهم فكانوا يخطبون قبل الصلاة حتى يلزموا الناس باي شيء بالجلوس. ولا شك ان هذه المصلحة مصلحة فاسدة. ومصلحة باطلة. فلو جاء ات وقال - 00:20:30

انا ساقدم الخطبة على الصلاة لاجل ان يستمع الناس الذكر ويسمع الوعظ ويسمع الخير نقول هذا باطل ولا يجوز لك فعل ذاك وهذا من الاحداث في دين الله عز وجل. ففعل مروان الحكم هذا من الاحداث في دين الله. وقد انكر عليه - 00:20:43

كما الحديث في صحيح مسلم في حديث اخر قال الصلاة الصلاة ثم قال قد ترك ما فقام ابو سعيد يقول قال ابو سعيد اولا اما هذا فقد قد غضب عليه يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. وابو سعد هو الذي يغير هنا غير باي شيء بيده. يقول نازعه واجذبه - 00:21:01

الى الى الصلاة وهو ينازعني فلما رأيت غلبني تركته تركته فذكر الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ما استطاع فبلسان ما استطاع فبالقلب وذلك اضعف الايمان على خلاصة ما ذكرنا ان الصلاة - 00:21:22

في يوم العيد قبل الخطبة وان الصلاة لا ينادى لها ولا يؤذن وان ليس لها سنة لا قبلية ولا بعدية وانها تصلى ركعتين ولم يأتي الصحيحين صفة هذه الصلاة. وانما جاء في خارج الصحيح - 00:21:38

ادعموا شاي بعد ابيه عن جده ومن حيث عن الزهد عن عروة عن عائشة وفيها واحسن ما في هذا الباب حديث ابو شعبة جده فجاء في انه صلى صلاة العيدين فكبر في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وجاء ايضا من حديث سعد القرظ وجاله كثير بن عبد الله عن جده - 00:21:54

جاء في الباب احي كثيرة واحسنها واصحها حديث حظ شعيب عن جده اما انه صلى ركعتين فهذا محل اجماع وانما الذي جاء في الصلاة انه صلى بالتكبيرات سبعا وخمسا سبعا وستا ايضا مسكت القراءة ثبت بالقراءة انه كان يقرأ في العيدين يسبح والغاشية وثبت انه يكاد يقرأ فيها - 00:22:14

في اقتربت الساعة وسورة قاف ثبت ايضا انه يقرأ بهاتين السورتين وان قرأ بغيرهما فلا حرج والله اعلم - 00:22:34